الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــة التعقيــب

القـــرار عـ47912ـــدد

تــاريخــه : 2013/02/28

المبدأ:

التعويض عن الضرر الجمالي يكون بوصفه ضررا مستقلا بذاته عن الضرر المعنوي أو المادي.

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم صحبة بطاقة خلاص المعاليم القانونية بتاريخ 2009/2/20 من طرف الأستاذ

في حق منوبته : شركة التأمين " في شخص ممثلها القانوني

ضد المعقب ضده :

طعنا في القرار عدد 89/02 الصادر عن محكمة الاستئناف بقفصة بتاريخ 11 فيفري 2009 والقاضي نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وبحمل المصاريف القانونية على المستأنفة شركة الضمان في شخص ممثلها القانوني .

وبعد الاطلاع على القرار الصادر عن الدائرة التاسعة بمحكمة التعقيب المؤرخ في 2010/1/28 والقاضي بإحالة القضية على السيد الرئيس الأول للنظر في إمكانية إحالة ا لملف على الدوائر المجتمعة .

وبعد الاطلاع على قرار السيد الرئيس الأول بمحكمة التعقيب المؤرخ في 2011/02/11 الرّامي إلى دعوة الدوائر المجتمعة للنظر في المسألة القانونية محل الاختلاف والمتمم بالقرار الصادر في 2012/10/8 والقاضي بتكليف المستشار السيد كمال القرجي بتقرير القضية وإعداد الدراسات القانونية اللازمة لتهيئتها للحكم .

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيّد المدعي العام بمحكمة التعقيب المؤرخة في 2011/9/20 وطلبه من جناب الدوائر المجتمعة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا .

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه وعلى كافة الإجراءات الواقعة في القضية وبعد المفاوضة القانونية :

من حيث الشكل :

حيث قدم مطلب التعقيب ممن له الصفة وفي الأجل القانونية وجاء مستوفيا لكافة موجباته الشكلية.

وحيث اندرج تعاطي نظر الدوائر المجتمعة في الفقرة الثانية من الفصل 273 من م ا ج وأضحى تعهّد الدوائر مقبولا من هذه الناحية

من حيث الأصل :

حيث تبيّن من الإطلاع على القرار المطعون فيه والوقائع التي أنبنى عليها حسب محضر مركز شرطة المرور عدد المؤرخ في 2005/2/2 أنه بتاريخ 6 جانفي 2005 جدّ حادث مرور بالطريق الجهوية رقم بمدينة على مستوى إدارة النقل التابعة لشركة تمثل في اصطدام شاحنة خفيفة من وع "إيسيزي" ذات الرقم المنجمي ، مؤمنة لدى شركة التأمين ل ت، بدراجة نارية من نوع "موبيلات " مؤمنة لدى نفس الشركة أسفر عن إصابة سائق الأخيرة بأضرار بدنية .

وحيث بسماع سائق الدراجة النارية أفاد أن السيارة صدمته من الخلف فسقط أرضا وأغمي عليه وقدم شهادة طبية منحه فيها الطبيب الفاحص 90 يوما راحة.

وحيث بسماع سائق الشاحنة الخفيفة المذكورة لاحظ أنه صدم الدراجي بالمكان المذكور لما فاجأه بالانعراج من اليمين إلى اليسار محملا إياه مسؤولية الحادث .

وحيث عاين الباحث موطن الحادث ورسم مثالا تقريبيا لكيفية حصول الاصطدام .

وحيث شهد المدعو أنه عاين سائق الدراجة النارية ينحاز من يمينه إلى اليسار فصدمته السيارة القادمة في الاتجاه المعاكس .

وحيث باستيفاء الأبحاث تمت إحالة المتهم ع س على المجلس الجناحي لمقاضاته من أجل الجرح على وجه الخطأ إثر حادث مرور بسبب عدم أخذ الاحتياطات اللازمة أثناء السياقة طبق الفصل 89 من م . ط.

وحيث أصدرت ا لمحكمة الإبتدائية حكمها في القضية عدد 2005/05 المؤرّخ في 2005/10/13 بالقضاء ابتدائيا غيابيا بتخطية المتهم بخمسين دينارا وحمل مصاريف الدعوى العامة عليه واعتباره متحملا لربع مسؤولية ا لحادث وتغريمه على ذلك الأساس لفائدة القائم بالحق الشخصي بلقاسم قاسمي بأربعة آلاف وثلاثمائة وخمسة وسبعين دينارا (4.375.000د) لقاء ضرره البدني وبألفين ومئتي دينار (2200.000د) لقاء ضرره المعنوي وخمسمائة دينار (500.000د) لقاء ضرره الجمالي وألفين وواحد وعشرين دينارا ومليمات 877 (2021.877د) لقاء مصاريف العلاج والتداوي وستين دينارا (60.000د) معلوم الاختبار الطبي مع مئتي دينار

لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وغرامات معدلة من المحكمة وإحلال شركة التأمين في شخص ممثلها القانوني محل المحكوم عليه في الأدلة وحمل مصاريف الدعوى الخاصة عليها .

وحيث تم استئناف الحكم الآنف الذكر من قبل المتهم ومن طرف شركة التأمين ل ت بتاريخ 2005/10/22 وبموجب ذلك أصدرت محكمة الاستئناف بقفصة قرارها عدد 6558 المؤرخ في 2006/4/7 بالقضاء نهائيا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي من حيث المبدأ مع تعديل نصه وذلك باعتبار المتهم بنصف مسؤولية الحادث وإلزام شركة التأمين في ش م ق بأن تؤدي للقائم بالحق الشخصي ثمانية آلاف وسبعمائة وخمسين دينارا (8750.000د) لقاء ضرره البدني وأربعة آلاف وثلاثمائة وخمسة وسبعين دينارا (4735.000د) لقاء ضرره المعنوي مع ألف دينار لقاء ضرره الجمالي وإقراره فيما زاد على ذلك وحمل المصاريف القانونية على القائم بالحق الشخصي وله حق الرجوع بها على من يجب قانونا .

وحيث تمّ تعقيب القرار الآنف الذكر من قبل شركة التأمين المذكور بتاريخ 2006/4/13 وبموجب ذلك أصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد 5256 المؤرخ في 2007/2/23 بالقضاء بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه فيما قضى به بالنسبة للتعويض عن الضرر الجمالي ومصاريف العلاج والتداوي وإحالة القضية على محكمة الإستئناف لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى والإعفاء .

وحيث تبعا للإحالة الآنفة الذكر أصدرت محكمة الإستئناف قرارها عدد 1794 المؤرّخ في 2002/2/29 بالقضاء نهائيا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديله وذلك بالحط من مبلغ الغرم المحكوم به للمتضرر القائم بالحق الشخصي نظير مصاريف التداوي إلى ألف وعشرة دنانير ومليمات 938 (1010.938د) وبحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها المستأنفة شركة ا لضمان "ل ت ".

وحيث تمّ تعقيب القرار الآنف الذكر من طرف شركة التأمين المذكورة بتاريخ 2008/3/2 وبموجب ذلك أصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد 34395 المؤرّخ في 2008/12/3 بالقضاء بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه فيما قضى به بالنسبة للتعويض عن الضرر الجمالي وإحالة القضية على محكمة الإستئناف لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى والإعفاء .

وحيث تبعا للإحالة الآنفة الذكر أصدرت محكمة الإستئناف قرارها عدد 89/09 المؤرخ في 11 فيفري 2009.

وحيث تمّ تعقيب القرار الآنف الذكر من طرف شركة التأمين المذكورة بتاريخ 2009/2/20 ونعى عليه محاميها حسب تقريره المضاف ضعف التعليل بمقولة أن سائق السيارة لا يتحمل أي خطأ يمكن مؤاخذته عليه وأن المتسبب في حصول الحادث هو الدرّاجي بانعراجه وتغيير وجهة وسيلته دون فسح المجال لمؤمن منوبته وطلب القضاء بالنقض على هذا الأساس، كما تمسك بنفس الطلب الأخير بخصوص التعويض عن الضرر الجمالي بمقولة

أن الضرر المعنوي يحتويه "ملاحظا أن الفصل 83 مدني لا يذكر الضرر الجمالي ويتحدث فقط عن ضررين حسي مادي ومعنوي ".

المحكمـــــــــــة

عن المطعن المتعلق بمناقشة مسؤولية الحادث :

حيث خاض نائب الطاعنة بمستندات تعقيبه المضافة، الواردة على هذه المحكمة بتاريخ 2009/6/3 في مسؤولية الحادث معتبرا أن مؤمن موكلته لا يتحمل أي نصيب فيها.

وحيث علاوة على كون هذا الدفع يتعلق بمناقشة محكمة القرار المطعون فيه في اجتهادها ويعد جدلا موضوعيا لا رقابة لمحكمة التعقيب عليه فإن الدفع المذكور قد اتصل به القضاء بموجب صدور القرار التعقيبي عدد 5256 المؤرخ في 2007/2/23 الذي أجاب عن هذه الإثارة وتعلقت إحالته على محكمة الاستئناف فقط بمسألتي التعويض عن الضرر الجمالي ومصاريف التداوي وتمثل الإشكال القانوني المطروح في طبيعة الضرر الجمالي وتصنيفه أهو ضررها مادّي من توابع الضرر البدني أم هو من متعلقات الضرر المعنوي أم هو ضرر مستقل بذاته في ظل قانون التأمين ما قبل 2005.

عن المطعن المتعلق بعدم استقلالية الضرر الجمالي:

حيث ان الثابت في هذه القضية أن حادث المرور جدّ بتاريخ 6 جانفي 2005 أي قبل صدور قانون التأمين عدد 86 المؤرخ في 2005/8/15 .

وحيث تمسكت محاكم الموضوع بالتعويض عن الضرر الجمالي بوصفه ضررا مستقبلا بذاته وأبعدته عن الضرر المعنوي لتعلق هذا الأخير بالأحاسيس والمشاعر الداخلية المترتبة عن حجم الآلام في حين ان الضرر الجمالي يتعلق بالمظهر الخارجي والتشوهات والعاهات المتصلة به والمرتبطة بمباهج الحياة.

وحيث ان هذا التمشي له أسانيد واقعية وقانونية أجتهد الفقهاء في تمييزه والقضاء بتركيزه فالسند الواقعي للتعويض عن الضرر الجمالي هو ما توصل إليه تقدم العلوم الفقهية المتعلقة بالتأمين بالتعويض عن أضرار لم يكن يعوض عنها سابقا أو تعوض عنها بصفتها مادية أو معنوية كتلكم المتعلقة بإصابات الرياضيين أو الممثلين أو الفنانين بصفة عامة وعارضين الأزياء، والمضيّفين الذين يعتمدون على تسويق صورهم من ناحية الجمال والجاذبية والرشاقة والقوة وغيرها على سبيل الذكر لا الحصر هذا من جهة ومن أخرى ما توصل إليه تقدم علوم وتطبيقات الجراحة خاصة منها الجراحة "الجمالية" التي تجد لها أثرا في الواقع المعاصر ذلك أن الأطباء أصبحوا يحددون نسبة الضرر الجمالي بصفة مستقلة عن باقي الأضرار ودون أن يطلب منهم ذلك، أما السند القانوني للتعويض عن الضرر الجمالي بصفته مستقلا بذاته فهو مرتبط بتعريفه من حيث أنه يجمع بين فرعين، واحد بدني يتمثل في إصابة بدنية خلفت تشويها غيّر ما كانت عليه طبيعة الوجه أو البدن أو كليهما وفرع ثان يتمثل في إحساس بالنقص يمكن أن يولّد عقدا نفسية الأمر الذي يميزه عن الضرر المعنوي الذي يتعلّق عادة بالآلام بالأوجاع الحسية وغير الحسية المترتبة عن الحادث وتبعا واستنادا إلى أحكام الفصلين 83 و107 من م إ ج فقد أوجب المشرع تعويضا عن

الخطأ الذي أرتكبه الغير دون عمد والذي خلّف الآثار السالف الإشارة إليها والتي تختلف حسب مكان الإصابة وجنس المتضرر وعمره تماشيا مع تلك الإصابة البدنية التي تخلف أثرا ظاهرا للعيان يتعامل معه المصاب حسب درجة تكوينه العلمي والثقافي والاجتماعي والأخلاقي والاقتصادي أي بعبارة أخرى من حيث هو كائن حي يختلف عن غيره في الفهم والتصرّف ونتيجة لما تقدم فمحكمة الموضوع سيدة في قراءتها للوقائع واستخلاص العبرة منها بناءا على الطلبات المقدمة إليها في وجود ضرر جمالي من عدمه وفي تقدير التعويض عنه بخصوص الأضرار الناجمة عن حوادث المرور قبل صدور قانون التأمين المؤرّخ في 2005/8/15 وهو ما أقرته محكمة القرار المنتقد وكانت على صواب في اجتهادها بالتعويض عن الضرر الجمالي بوصفه ضررا مستقلا بذاته يجد مجاله في حادث مرور أو في غيرها ولا شيء يمنع واقعا وقانونا من القضاء به وهو منحى اتخذته التشريعات الحديثة وأقرّ خصوصيته فقه القضاء الفرنسي واستقر عليه وهو ما ارتأته أيضا محكمة القرار المطعون فيه .

وحيث إنّ أهميّة موضوع الاعتراف باستقلاليّة الضرر الجمالي في قضية الحال ينعكس إيجابا ويجد له صدى في غير حوادث المرور وعليه فإن مناقشة محكمة الإستئناف في اجتهادها يعد غير وجيه يتعين معه رفض التعقيب أصلا.

وحيث خابت الطاعنة في تعقيبها وتعين حجز المال المؤمن عنها تطبيقا لأحكام الفصل 263 من م ا ج .

لهـــذه الأسبـــاب

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز .

وقد صدر هذا القرار يوم الخميس 28 فيفري 2013 بحجرة الشورى

برئاسة السيد الرئيس الأوّل لمحكمة التعقيب

وعضوية رؤساء الدّوائر السادة :

والمستشارين السادة :

وبحضور مساعد وكيل الدولة العام السيد

وبمساعدة كاتب الجلسة السيد .

وحـــرّر في تاريخـه